

33594 - صلت وهي حائض حياءً

السؤال

صلت وهي حائض حياءً فما حكمها وما هي كفارتها؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله

قال النووي : أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها " المجموع(2/351)

سئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين فأجاب :

لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة : " أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ " وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ، ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها "

فتاوى المرأة المسلمة(1/285).